



(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:
فأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٦٩٧ / ١٥ / ٣٦) وتاريخ
١٤٣٦/٩/٦ هـ المتضمن الموافقة على مشروع قواعد تفريغ الملازمين القضائيين
للدراسة بالصيغة المرافقة للقرار .

أمل الاطلاع واعتماد موجب ، وتجدون برفقه صورة من قرار المجلس
وقواعد تفريغ الملازمين القضائيين للدراسة المشار إليه .
والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

قرار رقم: ٣٦/١٥/١٦٩٧

وتاريخ: ١٤٣٦/٩/٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجلس الأعلى للقضاء، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين بمشاركة فضيلة الأمين العام للمجلس بشأن دراسة ما سبق أن قرره المجلس بقراره رقم (٣٤/٣/٤٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٤ هـ المتضمن دراسة مشروع قواعد تفريغ الملازمين القضائيين للدراسة بالمعهد العالي للقضاء قبل الملازمة .. الخ، وقد خلصت اللجنة في دراستها إلى الموافقة على قواعد تفريغ الملازمين القضائيين للدراسة بالصيغة المرافقة، وبعد الاطلاع على قراري المجلس رقم (٣٢/١٣/١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١١ هـ ورقم (٣٤/٢/٣١٥) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥ هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٢١/٧/٥ هـ المتضمن تفريغ الملازمين القضائيين للدراسة في المعهد العالي للقضاء، وعلى المادة (السادسة) من تنظيم أعمال الملازمين الصادر بقرار المجلس رقم (٣١/٨/٨٠٥) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٢ هـ المتعلقة بمدد الملازمة، وعلى المادة (٦/ح) من نظام القضاء، وبناءً على ما تقدم، ولما تقتضيه مصلحة العمل، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على مشروع قواعد تفريغ الملازمين القضائيين للدراسة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
ثانياً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ موجه.

والله الموفق.

عضو

محمد أمين بن عبد المعطي مرداد

عضو

سعود بن عبد الله العجوب

عضو

د. فهد بن سعد الماجد

عضو

محمد بن فهد العبدالله

عضو

مبشر بن محمد آل غرمان

عضو

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء مكلف

وليد بن محمد الصمغالي

عضو

غيبه بن محمد الفيلبي

المجلس الأعلى للقضاء

الامانة العامة

شؤون الجلسات

صورة طبق الاصل



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع:

قواعد تفريغ الملازم القضائيين للدراسة

القاعدة الأولى :

يقصد بالتفريغ في هذه القواعد التفريغ للدراسة، وهو ما يقابل الإيفاد في نظام الخدمة المدنية.

القاعدة الثانية :

تختص إدارة شؤون الملازم القضائيين في المجلس والتي يشار إليها فيما بعد (بالإدارة المختصة) في هذه القواعد بالآتي :


- رسم السياسة العامة لتفريغ الملازم القضائيين، ورفعها للمجلس لئلا يثبت فيها.
- تحديد الجهات التعليمية والتخصصات التي يتم التفريغ لها، والرفع عنها للمجلس.
- استقبال طلبات التفرغ، ودراستها، ورفعها للمجلس لئلا يثبت فيها.
- اقتراح مُدد التفرغ أو إنهائه عند وجود ما يستدعي ذلك.
- متابعة ما يصدر من التقارير عن مستوى الدارسين الصادرة من الجهات التعليمية.

القاعدة الثالثة :

يُمكن الملازم القضائي من التفرغ لنيل درجة الماجستير أو الدبلوم وفق ما ورد في هذه القواعد.

القاعدة الرابعة :

- لا تتجاوز مدة التفرغ سنتين من تاريخ الالتحاق بالدراسة، دون أن يشمل ذلك مرحلة البحث.
- لا تحتسب مدة الحذف والتأجيل حال الموافقة عليهما من مدة التفرغ.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

القاعدة الخامسة :

يشترط في التفريغ ما يأتي :

- ١- أن يحصل المرشح على قبول من الجهة التعليمية المحددة من قبل المجلس.
- ٢- أن يكون التخصص المطلوب التفريغ له متفقاً مع التخصصات المحددة.
- ٣- أن يكون طالب التفريغ قد أمضى سنة في الملائمة الفعلية، ما لم يكن قد التحق بالدراسة قبل ذلك.
- ٤- ألا يكون الملازم القضائي قد فرغ للدراسة قبل ذلك.

القاعدة السادسة :

يجب على المفرغ للدراسة الآتي :

- ١- أن يواظب على دراسته، وينهيها خلال المدة المحددة بقرار التفريغ.
- ٢- التنسيق مع الجهة التعليمية المفرغ لها لرفع تقارير دورية عن مستواه نهاية كل فصل دراسي، وإرسالها إلى الإدارة المختصة في المجلس.
- ٣- أن يباشر الملائمة الفعلية في المحكمة الموجه لها فور انتهاء مدة التفريغ.
- ٤- أن يشعر الإدارة المختصة فوراً عند التعثر لأي سبب من الأسباب (كنزول المعدل أو الرسوب أو نحوهما)، أو رغبته عدم مواصلة الدراسة لتمكينه من الملائمة في المحكمة الموجه لها.

القاعدة السابعة :

١. لا يجوز للمفرغ للدراسة، تغيير التخصص أو الجهة التعليمية إلا بعد موافقة المجلس وفق الآتي :

- ١- أن يكون ذلك قبل وقت كافٍ يسمح بدراسة الموضوع، وإتخاذ القرار المناسب، وإبلاغه للإدارة المختصة.






الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

- ٢- توفر أسباب معتبرة مدعمة برأي الجهة التعليمية التي أوفد لها، ورأي الإدارة المختصة.
 - ٣- الحصول على قبول في الجهة التعليمية أو في التخصص الجديد الذي يرغب في دراسته، على أن يكون من التخصصات الواردة في خطة الإدارة المختصة التي اعتمدها المجلس، أو رأي المجلس مناسبتها.
 - ٤- أن لا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب المفرغ في دراسته.
 - ٥- أن يكون طلب التغيير قبل مضي نصف مدة التفريغ.
 - ٦- أن لا يترتب على التغيير تمديد فترة التفريغ مدة أكثر مما صدر به قرار التفريغ، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة على ذلك.
- ب. في جميع الأحوال لا يجوز تغيير التخصص، أو تغيير الجهة التعليمية خلال مدة التفريغ إلا مرة واحدة.

القاعدة الثامنة :

- أ- لا يجوز للمفرغ للدراسة، الحذف، أو التأجيل إلا بعد موافقة الإدارة المختصة وفق الآتي :
 ١. أن يكون ذلك قبل وقت كافٍ يسمح بدراسة الموضوع، واتخاذ القرار المناسب.
 ٢. توفر أسباب معتبرة .
 ٣. ألا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب المفرغ في دراسته.
 ٤. أن لا يترتب على التغيير تمديد فترة التفريغ مدة أكثر مما صدر به قرار التفريغ، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة على ذلك.
 ٥. لا يجوز الحذف أو التأجيل خلال مدة التفريغ إلا مرة واحدة.
- ب- يكلف الملازم القضائي خلال فترة الحذف أو التأجيل بمباشرة الملازمة الفعلية في المحكمة الموجه لها.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

القاعدة التاسعة :

- يجوز للمجلس أن يمدد التفريغ بقرار منه يحدد فيه المدة الإضافية وفقاً للآتي:
- التقارير الواردة عن المفرغ من الجهة التعليمية للتأكد من انتظامه في دراسته ووجود معوقات تحول دون إتمام دراسته في الوقت المحدد في قرار التفريغ .
 - التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت له أن هناك ظروفًا دراسية، أو صحية، أو عائلية، أو ظروفًا أخرى يرضيها المجلس مما يحول دون إتمام الدراسة في المدة المحددة.

القاعدة العاشرة :

- للمجلس إنهاء التفريغ فيما يأتي :
 - إذا كانت التقارير الدراسية الواردة عن المفرغ تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المفروض من أجله.
 - تغيير الجهة التعليمية أو التخصص أو الحذف أو التأجيل دون موافقة المجلس.
 - إخلاله بواجبات التفريغ للدراسة الواردة في القاعدة السادسة.
- للمجلس حال إنهاء التفريغ في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه القاعدة أن يقرر استرداد ما صرف للمفرغ خلال مدة تفريغه، أو بعضه بما في ذلك الراتب وبدل الانتقال الشهري.

القاعدة الحادية عشرة :

- على المفرغ بعد انتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمل في القضاء مدة تعادل مدة تفرغه، وعند امتناعه يلزم بدفع نصف ما أنفق عليه مدة التفريغ أو ما بقي منها حسب الأحوال.

القاعدة الثانية عشرة :

- تحتسب مدة التفريغ ضمن الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
- لا تحتسب مدة التفريغ لأغراض الترقية إذا لم يتحقق الغرض الذي تصرف الملاكيم القضائي من أجله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

٣. لا يجوز النظر في ترقية الملازم أثناء فترة التفريغ.

٤. لا يستحق الملازم القضائي المفرغ للدراسة إجازات عادية في مدة تفريغه.

القاعدة الثالثة عشرة :

يستحق المفرغ للدراسة البدلات والمكافآت المقررة لأمثاله في لائحة إيفاد الموظفين من نظام الخدمة المدنية.

القاعدة الرابعة عشرة :

للمجلس فيما يختص به في هذه القواعد تفويض رئيسه بإصدار القرارات اللازمة.

والله الموفق ، ، ،

